آليات العمل الاجتماعى لتفعيل قانون الطفل

ووجهة نظر الشرع والقانون

الدكتورة / هدى عصام الدين شديد محمود شديد

حاصلة على درجة الدكتوراة- كلية الخدمة الاجتماعية

جامعة حلوان

المقدمة :

أدت التغيرات العالمية التى حدثت فى العقدين الماضين وصعود مفاهيم التنمية البشرية وحقوق الانسان ،وحق المواطنين فى المشاركة فى الحقوق والواجبات المرتبطة بتنمية المجتمع على أساس حقوق المواطنة ،الى تصاعد الاهتمام بالطفل مع أعتبار حقوقه فى النمو السليم جسديا وفكريا ووجدانيا جزءا من حقوق الانسان ،حيث وصل هذا الاهتمام الى أعلى درجاتة بعقد مؤتمر القمة العالمية للطفولة فى عام ١٩٩٠،والذى صدرت عنه الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل CRS وقد صدقت عليها حتى الان معظم دول العالم ،ومن بينها مصر، فصارت جزءا من التشريع الوطنى ،وقد عاصر تصاعد الاهتمام العالمى بالطفولة وتنامى النظام الاقتصادى القائم على العولمة مع ظهور الازمات الاقتصادية على مستوى العالم وبشكل مضاعف فى دول الجنوب النامية التى تواجه بشكل شبه دائم أزمة تراكم رأس المال والتى تفاقمت بسبب تصاعد أزمة الديون فى الثمانينات من القرن الماضى ،بالاضافة الى زيادة

معدلات الفقر وأنتشار البطالة وتضخم أسعار متطلبات المعيشة والخدمات الاجتماعية ،بالاضافة الى زيادة معدلات التحضر فى الدول النامية والاختفاء التدريجى للعلاقات الاسرية الممتدة التى كانت أساس للمساندة والدعم.(**المجلس القومى للطفولة والامومة،٢٠٠٣،ص ١**).

ومما لاشك فيه ان كل الاخطار والمشكلات التي يتعرض لها اطفال العالم ناجمه الي حد كبير من الصراعات والحروب وانهياراقتصاديات البلدان الفقيره والتي تنعكس بالضروره علي البني الخدميه و التعليميه و الصحيه، حيث تتنوع المحن و المشكلات التى يتعرض لها ملايين الاطفال في العالم و باعتبارهم اكثر شرائح المجتمع البشري ضعفا فان محنتهم تتضاعف في عالم يعج بالتفاوت والجوع والمرض والحروب والنزاعات الداخليه.

وتعد مرحلة الطفولة من المراحل الهامة فى حياة الانسان، حيث يتم فيها تشكيل الملامح الاساسية لشخصية الفرد من خلال أساليب التنشئة الاجتماعية التى تعكس القيم والاتجاهات والمبادىء الاخلاقية والمعايير التى يقوم عليها المجتمع وتعد الاسرة المؤسسة الاجتماعية الاولى فى حياة الاطفال التى تلعب فيه دورا أساسيا، بالاضافة الى المؤسسات الاخرى مثل المؤسسات التعليمية والاعلامية التى تؤدى دورا تدريجيا خلال مراحل الحياة المختلفة لذلك يمثل الساعد الاساسى الذى يعتمد علية فى تكوين جيل قادر على تنمية المجتمع وتطوره اذا ما تم تنشئتة على اسس سليمة. (الكردى، ٢٠٠٣، ص١)

يكتسب الطفل من خلال التنشئة الاجتماعية السليمة القيم والمبادئ التى تعمل على بناء شخصيتة لذا فهى تعتبر من الفترات الحرجة فى حياة الطفل. فقد يواجه الاطفال مواقف وظروفا صعبة وضاغطة من الخبرات المؤلمة أو الاحداث الصدمية، كالعنف الاسرى أو التصدع الاسرى والاساءة أو الاهانة أو الانتهاك الجنسى أو الجسدى أو سوء المعاملة أو كوارث الحروب أو الكوارث الطبيعية والبشرية أو فقدان أو موت لاحد الوالدين وغيرها من الاحداث التى تؤثر على مسار نموهم وارتقائهم ،وعلى أتجاهاتهم نحو المجتمع وعلاقتهم بالاخرين ،ونظرتهم الى أنفسهم والى الحياة والى المستقبل وتلك الخبرات تنطوى على حالة أزمة قد يعيشها الطفل باعتبارها رد فعل ازاء هذة المواقف والاحداث ، وبخاصة من حيث أدراك الطفل لتلك الاحداث أو المواقف ذاتها. (البيلاوى، ٢٠٠١، ص٢٥)

كما نعتبر طفولة الانسان أحدى المحطات الاساسية فى مسيرتة الحياتية، تاركة عبر أحداثها وتجاربها وخبراتها وتفاعلاتها أعمق البصمات وأبعدها فى بنيان شخصيتة تأسيسا على ذلك يمكن أحتساب تلك الخبرات والتفاعلات بمنزلة أسس فى عملية تحديد مسيرة تطور تلك الشخصية، ورسم مسارات تشكلها، فأما أن تجعل منها كائنا أجتماعيا أو غير أجتماعي . (سليمان، ٢٠٠٢، ص١٢٥)

ونرى الاطفال الذين بدأوا حياتهم بخبرات مؤلمة وقاسية التى قد يسببها أحيانا أفراد من الاقارب أو ممن يفترض فيهم رعايتهم وحمايتهم ومساعدتهم على النمو السليم كالمعلمين وألاباء والاصدقاء الراشدين. فهذة الخبرات الحياتية الاولى التى يكتسبها الطفل من عملية التواصل والتفاعل مع المحيطين تجعل نموة يتأثر تأثيرا سلبيا ويتعثر ويتراجع وتتجاوز الصدمة حدود التهديد الشخصى للحياة الى الامن الاجتماعى وتهديد هوية الطفل وأنتمائة ويدفعة الى اللجوء للشارع بحثا عن الحرية والهدوء النفسى . **(الناظور، ٢٠٠١، ص٩٢)**

ولذلك ترى الباحثه أن الهدف الرئيسى للبحث هو التوصل الى اليات العمل الأجتماعى لتفعيل قانون الطفل فى أطر الشرع والقانون ويمكن أن يتحقق هذا الهدف فى ضوء أهداف فرعيه تتمثل فى المحاور التى سوف ترد بالدراسه كتحليل اليات حمايه حقوق الطفل فى الشريعه الاسلامية والمسيحية وفى القانون المصرى وبما ان مرحلة الطفولة من المراحل الهامة في حياة الفرد ،وتأتى أهميتها من كونها بداية مراحل تكوين ونمو الشخصية ، لذلك يجب علينا توضيح بعض المفاهيم الخاصة بها.

أولاً المفاهيم الاساسيه للبحث

مفهوم العمل الأجتماعى

العمل الاجتماعى هو مصطلح يطلقه البعض على الخدمة الاجتماعية طالما هى بدورها عمل او فعل لة طبيعة المساعدة الاجتماعية، وقد شاع هذا المصطلح فى الفترة الاخيرة من خلال أعمال بعض منظرى الخدمة الاجتماعية المعاصرة أمثال سبشت وميناهان ليميزوا بين التخطيط كعملية عقلية وبين التنفيذ كعمل أجتماعى، والعمل الاجتماعى هو المبادرة باتخاذ أجراءات سريعة حاسمة تعبئ الطاقات ثوريا لتغيير المجتمع ولو بالتقاضى او التمرد او الاضراب او الثورة.**(محمد، ١٩٩٨، ص٤٨)**

يستخدم العمل الاجتماعى للدلالة على الجهود الشعبية المنظمة التى تهدف التعامل مع متخذى القرارات فى المنظمات الحكومية او غير الحكومية، لتوفير بعض الخدمات للمواطنين فى مجتمعاتهم المحلية او لقطاعات معينة من مواطنين يحتاجون لخدمات معينة ملحة ومن هنا يمكن القول أن العمل الاجتماعى هو المجهود الادارى المنظم والموجة للتأثير على الاحوال الاجتماعية الرئيسية والسياسات والتى تنبت منها مشكلات التوافق الاجتماعى بالتعامل معها الاخصائيون الاجتماعيون.**(عبد العال، ١٩٩٨، ص١٨٥)**

وهذا الجهد يمكن ان يحدث مع تحضير وتوجية الاساتذة فى رفاهية المجتمع فى مجالات متعددة او ان يحصل هذا المجهود من خلال مجهودات الناس الذين يكونوا متأثريين مباشرا بالمشكلة او التغيير. (Barker: 1991, p 217)

والعمل الاجتماعى يشمل حركات الاصلاح السياسى والديموقراطية الصناعية والعدالة الاجتماعية ووسائل العمل الاجتماعى للبحث والتأثير فى المسؤوليين.**(معجم، ١٩٨٣، ص١٣٠)**

وهو يشير الى اى نشاط منظم وموجة نحو هدف ما يصدر عن شخص او مجموعة من الاشخاص وهو يستخدم فى علم الاجتماع على انه وحدة الملاحظة الاساسية للسلوك الانسانى. **(غيث، ١٩٧٩، ص٤١٠)**

كما يعرف العمل الاجتماعى على أنه جهد مشترك ومنسق لاحداث تغيير يواجة أحتياجا معينا، أو يحل مشكلة أجتماعية. **(درويش، ص١٥٠)**

العمل الاجتماعى هو عبارة عن الجهود التى قد تحدث بمبادرة وتوجية من مهنيوا الرعاية الاجتماعية او الاقتصاديون أو السياسيون أو الدينيون أو قد تحدث من خلال جهود الناس المتأثرين مباشرة بالمشكلة أو التغيير ومنظور العمل الاجتماعى فى المجتمع المحلى يشمل سلسلة الاحداث المترابطة للعمل الاجتماعى داخل المجتمع وتنمية المجتمع المحلى.**(السكرى، ٢٠٠٠، ص١٠١)**

مفهوم الطفولة :

الطفولة هى مرحلة مبكرة من مراحل نمو الانسان، وتتميز بالنمو الجسمى السريع والمحاولات الأولى للتعلم وأداء أدواروومسؤوليات البالغين وذلك من خلال اللعب والتعليم الرسمى ويرى معظم الباحثين أن هذة المرحلة تبدأ بعد سن الرضاعة وتستمر حتى مرحلة البلوغ المبكر أى من عمر ١٨- ٢٤ شهرا وحتى ١٢- ١٤ عاما تقريبا وتنقسم مرحلة الطفولة إلى مرحلتين أساسيتين هما مرحلة الطفولة المبكرة التى تبدأ مع نهاية مرحلة الرضاعة وتستمر حتى عمر ٦ سنوات وهى المرحلة الاولى لمحاولات التنشئة الاجتماعية التى تتميز باستقلال الطفل الحركى، وتطور سلوكه الاجتماعى، ووعيه بفرديته، ومرحلة الطفولة المتوسطة أو المتأخرة التى تبدأ من عمر ٦ سنوات إلى مرحلة المراهقة، وتتميز هذة الفترة بالنمو الجسمى العنيف، وظهور القدرات العقلية وأتساع مجال النشاط الاجتماعى. **(نيازى، ٢٠٠٠، ص٤٧)**

وهناك من يرى انها المرحلة المبكرة فى حياة الانسان شأنها شأن أي مرحلة عمرية فى حاجة إلى إشباعات معينة، وإن كانت محدودة الا أنها ضرورية وهامة جدا كالإشباعات الجسمية والنفسية والصحية والاجتماعية، ويرى احد علماء النفس أن مرحلة الطفولة تبدأ من المولد وتنتهى ما بين ١٢- ١٤سنة. **(درويش، ١٩٩٨، ص٢٥)**

ويعرف قاموس علم الاجتماع الطفولة بأنها فترة الحياة التي تبدأ منذ الميلاد حتى الرشد، وهي تختلف من ثقافة لأخرى، فقد تنتهي الطفولة عند البلوغ، أو عند الزواج، أو يصطلح على سن محددة لها. **(غيث، ١٩٧٩، ص٥٥)**

ويعرفها قاموس الخدمة الاجتماعية على أنها المرحلة المبكرة في فترة حياة الإنسان والتي تتميز بسرعة نمو الجسم وبذل الجهود في محاولة تعلم القيام بأدوار البالغين ومسئولياتهم ويتم ذلك من خلال اللعب والتعليم الرسمي ومعظم السيكولوجيين المتقدمين يقولون أن هذه المرحلة تبدأ بعد الفطام وتنتهي عند سن البلوغ أو الحلم أي الفترة التي تقع من (١٨ : ٢٤ شهر) إلى بلوغ سن الرشد (١٨ : ٢١) سنة وفى بعض الأحيان تنقسم هذه المرحلة إلى مرحلة الطفولة المبكرة. (من الفطام حتى سن ست سنوات) ثم مرحلة الطفولة المتوسطة أو المتأخرة (من ست سنوات إلى المراهقة) . **(السكرى، ص٨١)**

مفهوم الطفل :

هناك من يرى أن الاطفال هم الأفراد حديثو السن الذين لا يندرجون تحت سن المسئولية. **(درويش، ١٩٩٨، ص٢٥)**

ويعرف الطفل بأنه منحة كريمة يجب أن يتقبلها المجتمع وديعة بين يديه فيكرمه ويتعهده بالرعاية ويمهد له سبل النمو والصحة والعلم والتربية الصالحة والرفاهية الاجتماعية . (**عفيفى، ص٣٥٩)**

وقد ذهب البعض في تعريفه بأنه " يعتبر طفلا كل فرد في المجتمع يقل عمره عن ثمانية عشرة سنة من كلا الجنسين " . **(جيبوتى، ٢٠٠٥، ص١)**

وأخيرا عرف الطفل أيضاً على أنه إنسان، يحتاج لحماية من أجل نموه البدني والنفسي والفكري، حتى يصبح بمقدوره الانضمام لعالم البالغين . **(عبد الفتاح، ٢٠٠١، ص١٤)**

ثانياً : حقوق الطفل فى الشريعة الاسلامية

١- الحق فى الحياة والمجيئ اليها :-

تعمدنا أستعمال عبارة " **الحق فى المجيئ للحياة** " لان الشرع والقانون يحميان الطفل حتى وهو جنين فنقول أن الجنين يتمتع بحق المجيئ للحياة، وهذة الحماية تتمثل فى تجريم الدولة للاجهاض بتفاوت طبعا، وقد تولى الشرع الاسلامى حماية الجنين بشتى الوسائل وأعترف له بالذمة المالية الموقوفة طبعا وجازى الاعتداء عليه بالعقاب والدية والكفارة، فالمصدر الشرعى لحماية الجنين أيات وأحاديث حرمت القتل بغير حق، وتحدثت على الخلق والتخليق وعلى ضوئها بذل العلماء جهودا للتعرف على بدأ حياة الجنين وتطورها مستعينين بما أستقر علية الطب أنذاك فحرم البعض الاجهاض مطلقا ايا كان عمر الجنين فيما تدرج البعض الاخر فى التعامل معه، وأساس الاختلاف هو تعدد مراحل التخليق وتعدد الايات والاحاديث فى الموضوع، أما بعد نفخ الروح فالكل يجمع على التحريم مالم يكن الاجهاض ضروريا لانقاذ الام ونجمل مواقف الفقة فيما يلى :-

- **ففى المالكية والحنابلة** يحرمون الاجهاض منذ التخصيب، أى والجنين فى مرحلة النطفة الامشاج معتبرين التخليق يتم منذئذ ثم تزداد شدة التحريم بعد اليوم الاربعين من التلقيح وسندهم أية " **انا خلقنا الانسان من نطفة أمشاج** "
- اما الشافعية فيحددون اليوم ٤٢ من التلقيح كبداية للتخليق،وبالتالى الحد الفاصل بين الحل والحرمة فيباح الاجهاض قبل ذلك ويحرم بعدة أستنادا لآية " **خلق الانسان من علق** " .

ومن الاحاديث النبوية :-

" أذا مر بالنطفة أثنتان وأربعون ليلة بعث الله ملكا فصورها وخلق سمعها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم يقول اى ربى أذكر أم أنثى ؟ فيقضى ربك ما يشاء ويكتب الملك".(ناجى، ص٢٢)

- ويعد الحنيفة أكثر تسامحا أذ جعلوا الحد الفاصل بين الحل والحرمة، اليوم ١٢٠، اى اربعة أشهر بعد التلقيح وهى فترة نفخ الروح فقبلها يجوز الاجهاض لاى سبب وأن كان هنالك من أعتبرة مكروها بعد اليوم الاربعين، أما بعدة فالاجهاض محرم وسندهم حديث :-

" **أن أحدكم يجمع خلقة فى بطن أمة أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك،**

ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه ملكا ثم ينفخ فيه الروح "

- ويبدأ الرأى الاكثر أعتمادا هو رأى الامام الغزالى من الشافعية الذى أقام أحكاما متدرجة بحسب تطور الجنين، أذ يرى أنة عندما تستعد القيحة لاستقبال الحياة فافساد ذلك جناية، فأن صارت نطفة كانت الجناية أفحش وأن نفخت فيها الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا، ومنتهى التفاحش فى الجناية هى بعد الانفصال حيا.**(ناجى، ص٢٣)**

كما يوجد العديد من الايات التى تحرم قتل الابناء فمنها :-

" **ولا تقتلوا أولادكم خشية أملاق، نحن نرزقهم واياكم،ان قتلهم**

كان خطئ كبيرا "

وتوضح الاية ان امر الارزاق بيد الله فلا يجوز ان تقتلوا أولادكم خوف فقر متوقع، لآنا نحن ضامنون رزقهم ورزقكم، ان قتلهم كان اثما عظيما **(المنتخب، ١٩٦٨، ص٤١٤)**

" **وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم ليردوهم**

وليلبسوا عليهم دينهم ولو شاء الله ما فعلوة فذرهم ومايفترون "**سورة الانعام١٣٧**

حيث نزلت هذة الاية لتحرم قتل الابناء سواء ذكورا أو أناثا حيث كان من المشركين من يقتل بناتة خشية العار ومنهم من يقتل أولاده مخالفة الفقر ومنهم من يذبح أخر أولاده الذكور اذا بلغ عددهم عشرة بنين وقد جاءت هذه الايه تنعى فعلتهم وتخوفهم سوء عاقبتهم.**(الوسيط، ١٩٧٧، ص١٣٣٣٥)**

" ولا تقتلوا أولادكم خشيه املاق نحن نرزقهم وأياكم ان قتلتهم كان خطئا كبيرا "الأسراء٣١

حيث انهم كانوا يقتلون أولادهم كما سولت لهم الشياطين ذلك فكانوا يئدون البنات خشية العار وربما يقتلوا أولادهم خشية الافتقار، ولهذا جاء فى الصحيحيين من حديث عبدالله بن مسعود رضى الله عنه :-

" يا رسول الله، اى ذنب أعظم ؟ قال : أن نجعل الله ندا وهو خلقك . قلت : ثم أى ؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك".(ابن كثير، ٧٤٤هجريا، ص٣٥٦)

٢- حق الطفل المحروم من الاسرة فى أسرة بديلة

منع الشرع للتبنى لا يقصد به حرمان الطفل من الانتساب لاسرة ما حقيقية أو بديلة، وانما فقط منعا لاختلاط الانساب، وتوفيقا بين الامرين ابتدع الشرع الرضاع والنزيل والموالاة :-

- فالرضاع يمكن الطفل من الغذاء والحنان والتنشئة والاسرة اذ من أثاره خلق وشائج عائلية بينه وبين أسرتة من الرضاع .
- والتنزيل يعنى تنزيل ابن ليس من الصلب منزلة الولد، وبالتالى تمتعة بكل الحقوق التى يتمتع بها الطفل العادى، مع تمييز طفيف، وهو عدم منحة النسب الحقيقى للمتبنى، وايضا جعل نصيبة من الميراث فى حدود الثلث .
- والموالاة تعنى أخوة بين شخصين يتفقان على أن يتكفل أحدهما بالاخر وأن يتوارثا.**(ناجى، ص٣٦)**

وترى الباحثة بوجد دلالة فى الشريعة الاسلامية حيث تؤكد على حماية الاطفال المحرومين من الاسرة منها :-

" قال النبى صلى الله علية وسلم الساعى على الارملة والمسكين

كالمجاهد فى سبيل الله"

قال تعالى " وأن تعاسرتم فسترضع له أخرى و لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر

علية رزقة فلينفق مما اتاه الله.....بعد عسرا يسرا" الطلاق,٧

" قال النبى صلى الله علية وسلم انا وكافل اليتيم فى الجنة هكذا وأشار بالسبابه والوسطى وفرج بينهما " (البخارى، ١٣٧٨، ص٨٠)

" ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا " "الانسان ٨"

" ويسألونك عن اليتامى، قل أصلاح لهم خير " البقرة ٢٢٠"

" وأتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل" البقرة١٧٧"

" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران " (البخارى، ١٣٧٨، ص٧)

٣ – حقوق الطفل الجانح فى أعادة تاهيله :-

ان الاسرة هي الخلية الاولى في المجتمع وهي الوحدة الاساسية في البناء الاجتماعي وسواء كانت كلمة الاسرة تقتصر على مفهومها القريب الذي ينحصر في الزوجين والابناء او تمتد بحيث تشمل الوالدين والاقربين وتسمى حينئذ بالعائلة او بالعشيرة فان للأسرة في كل زمان ومكان عمقا وجذورا تشتمل على العلاقة بين الزوجين وواجبات كل منهما تجاه الآخر وحقوقه عليه ومسؤوليتهما في تنشئة الابناء ورعاية الاسرة فيما تحدد العلاقة بين الاباء والابناء وبين ذوي الارحام وذوي القربى بما يكفل للاسرة حياة آمنة مطمئنة وتحقق التقدم والنمو للمجتمع ولتبقى هذه الاسرة قوية ومتينة لابد من توافر الحب والتعاون والمودة والتراحم والعطف بينهم وفق اخلاق نبيلة تحثها الشريعة الاسلامية وتربطها حسب تعاليم الشرع،

الا ان بعض الاسر ينقصها او يغيب عنها بعض تلك الامور من خلال الاهمال او النسيان اوالسهو فيحصل من هنا خلل يؤدي الى انحرافات للاطفال، وللطفل الجانح حق فى أعادة تأهيله فمثلا بتونس أولت الدولة أهمية كبرى لحماية مصلحة الاطفال الجانحين مما جعل المشرع يحيط الطفل قضائيا بأوفر أمكانات الحماية، لمنعة من مواصلة الانحراف ولاصلاحه واعادته الى دوره الايجابى فى محيطه العائلى والاجتماعى.

وتماشيا مع مصلحة الطفل الفضلى سن المشرع الية جديدة لحماية الاطفال الجانحين، وهى الوساطة، والتى ترمى الى ابرام صلح بين الطفل الجانح ومن يمثله قانونيا وبين المتضرر أو ينوبه أومن ورثته، وتهدف الوساطة الى ايقاف مفعول التبعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ ولا يجوز الوساطة اذا ارتكب الطفل جناية. **(الزيانى، ١٩٩٠، ص١٥)**

أما فى المملكة العربية السعودية فنجد أنها تساهم في بناء الطفل المنحرف وأعادة تأهيلة من خلال قرار اللجنة الدولية لحقوق الطفل. فعلى سبيل المثال, أظهرت المملكة العربية السعودية تقديرا عاليا في ردها المكتوب في ١٦ يناير ٢٠٠٦ بالتأكيد على أن نظام متخصص في قضاء الأحداث قد أنشأ في المملكة للتعامل مع الأطفال الذين يدخلون في خلاف مع القانون، وأن الأشخاص اقل من ١٨ يحجزون في أماكن منفصلة عن الكبار وأن لهم الحق بأن يمثلهم محام، وأن سن المسؤولية الجنائية قد تم رفعه من ٧ سنوات إلى ١٢ سنة، كما قامت بتقديم معلومات متعلقة بالأحداث الجانحين وعدد أماكن الحجز، ومع ذلك لم تكن قادرة على أعطاء بيانات إحصائية عن الأشخاص الأقل من ١٨ والذين ارتكبوا جرائم بلغت للشرطة، والذين بقوا في الحجز قبل المحاكمة، وطول فترة بقائهم في الحجز، والذين تعرضوا للاعتداء وسوء المعاملة خلال بقائهم في الحجز، والذين حوكموا وصدرت ضدهم عقوبات مثل الكبار، كما طالبت اللجنة الدولية المملكة بتطبيق إجراءات بديلة لحرمان الأحداث من حريتهم مثل الرقابة وخدمة المجتمع المحلي وإيقاف التنفيذ، بالإضافة إلى تدريب العاملين مع الأحداث على تقديم الدعم النفسي والدمج الاجتماعي وخاصة أولئك الذين حرموا من حريتهم، وتدريب القضاة ورجال الشرطة.

كما أبدت اللجنة قلقها بشأن تزايد ظاهرة تهريب الأطفال في المنطقة وأوصت بإعادة النظر في التشريع الوطني لسن قانون متكامل ضد التهريب، وتقوية جهودها للكشف عن حالات الاستغلال الجنسي وتهريب الأطفال للتأكد من محاكمة الفاعلين وضمان الوضع القانوني للأطفال ضحايا التهريب والاعتداءات الجنسية، وتوفير إحصائيات متكاملة عن مدى وطبيعة الاستغلال الجنسي وتهريب الأطفال في المملكة وتطوير خطة وطنية شاملة ومتعددة التخصصات لوقاية ومحاربة الاستغلال الجنسي وتهريب الأطفال. **(http://www.megdaf.org)**

ولذلك يجب العمل على اعادة تاهيل الطفل الجانح وتكوين شخصيته على اسس سليمة واعادة ارتباطة باسرته ومجتمعة والعمل على تزويد الحدث بالمعارف والخبرات النظرية والمهنية واجراء الدراسات والبحوث اللازمة لتحديد أسباب انحراف الاحداث واقتراح التوصيات اللازمة لتلافيها والعمل على نشر التوعية في مجال رعاية وتربية الاطفال وظاهرة انحراف الاحداث وطرق الوقاية والعلاج في مجالاتها من خلال المساهمة في الندوات والمؤتمرات والمحاضرات وغيرها من الوسائل المناسبة وتوفير الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والتعليمية والثقافية والمهنية والدينية والبرامج الترفيهية والرحلات والهوايات لهم بجانب الخدمات الاخرى مثل القيام باجراء البحوث الاجتماعية الشاملة للاطفال المنحرفين او المعرضين للانحراف والقيام بترسيخ وتدعيم الوازع الديني والأخلاقي للطفل ومحاولة إقناعه بالقيم الدينية والأخلاقية وترسيخها في نفسه .

ومن الاجراءات الوقائية أو ما يسمى بخط الدفاع الاول لحماية أطفالنا من الانحراف :-

١- التوسع فى التشريعات الخاصة بحماية الاطفال فى مجال التربية والتعليم .
٢- أعادة النظر فى التشريعات الخاصة بكيان الاسرة وتنظيم علاقتها حتى نحميها من التفكك والانهيار الذى ينعكس على الصغار كالطلاق وتعدد الزوجات مع فرض بعض العقوبات الايجابية على بعض أنواع الاهمال أو التقصير فى رعاية الابناء وتوجيههم .
٣- وضع الخطط التشريعية والعلمية التى تحمى الاسرة وخاصة الصغار من الانهيار المفاجئ نتيجة للظروف التى تؤثر على التماسك الاسرى. (حافظ، ١٩٨٦، ص٣٣)

وفى سبيل مواجهة هذه الطفولة المنحرفة، ومن أجل تحقيق ما نصت علية شرائع حقوق الطفل وتأمين حياة كريمة وسعيدة له فلابد من التركيز على أعادة تربية الطفل الجانح عبر ثلاثة مظاهر أساسية :-

١- تفكيك تكيفات الطفل الجانح الماضية.
٢- أعادة تكييفه من جديد.
٣- وأخيرا شخصيته.

وتكون هدفها تمكين الطفل من أكتساب ردود الفعل الشرطية اللازمة وهدايته عبر وسائل التطبيع والتمثيل السيكو اجتماعية الى التأثير بأجواء مجموعة ما فيقترن بأساليب عيشها، وليس من شك فى أن التكرار والايحاء وفرض العادات المستحبة وتقديم النماذج المرغوبة لكون شخصية الطفل الجانح تتطلب توفرالظروف الملائمة فى الوسط التى تؤمن وتشبع الحاجات الحيوية والانفعالية والاساسية والشعور بالاهمية عن طريق اتاحة الفرصة له بالرقابة الذاتية والنقاش الحر. **(شكور، ١٩٩٩، ص١٢٠)**

وأخير يمكن القول أن الطفل المنحرف ليس الا ضحية لاضطرابات علاقاتة الانسانية، تمتد أثارها وخسائرها لتشمل أهم الطاقات البشرية، فالجانحون يمثلون خسارة قومية على أنفسهم حيث تنطوى نفوسهم على العديد من مشاعر القلق والعدوان والكراهية للمجتمع حيث يكونون قوى عاطلة تعيش عالة على الاخرين، ومن ثم يعطلون العمل والانتاج، باللاضافة الى ما يلاقونه من الام وحرمان لايقوى على تحملة الكبار.**(حافظ ، ١٩٨٦، ص٣٥)**

ثانيا : حقوق الطفل فى المسيحية

١- حق الطفل فى الحياة :-

لكى يحيا الطفل حياة سوية لابد من البدء بحمايته من الاخطار منذ أن يكون جنينا فى بطن أمه لانه سيتأثر بالبيئة التى تكتنفه وتنعكس على حياته (أسعد، ١٩١٨، ص٨٨)

ولذلك يحرم الكتاب المقدس الاجهاض صراحة كما جاء فى سفر الخروج : أنه أذا حدثت مشاجرة بين رجال وصدموا أمراة حبلى وحدث ضرر لها أو للجنين فتعطى نفس بنفس وعين بعين وجرح بجرح ،فأذا

كان هذا النوع من الاجهاض غير متعمد فيعد خطأ ويعامل فاعلة معاملة قاتل، فكيف يكون الحال بالنسبة للاجهاض الجنائى المتعمد فالمرأة التى تجهض نفسها عمدا تعاقب كقاتلة. (نصيف، ٢٠٠١، ص١٧)

كما جاء فى سفير شعياء : أما انتم فاقتربوا الى هنا يابنى الساحرة، نسل الفاسق والزانية القاتلون أولادهم فى الاودية تحت كهوف الصخر، وفى المزامير : وأهرقوا دما زكيا دم بنيهم وبناتهم فتدنست الارض بالدماء ، وأيضا أن كل قاتل نفس ليست له حياة أبدية ثابتة فيه" الرسالة الاولى لمار يوحنا الرسول {١٥:٣} .

ومن هنا نرى أن الاجهاض أو الاسقاط المفتعل هو فى نظر الشريعة المسيحية قتل، لكائن حى متكون من جسد ومن روح، فقتل الجنين فى بطن الام كقتلة بعد ولادته، كلاهما أثم وخطيئة. (غريغوريوس، ١٩٩٢، ص٥)

٢- حق الطفل فى التربية و الحماية من الجوع :

الطفل فى المسيحية هو المنطلق الاول لبنى الانسان ومن حقوقة أن يبدأ بتلقى التعاليم الاولي و قد ورد فى الكتاب المقدس أيات صريحة الاشارة الى أن سن الطفولة هو الوقت الصالح لغرس بذور الايمان فى قلب الانسان بقولة :

"دعوا الاولاد يأتون الى ولا تمنعوهم لان لمثل هؤلاء ملكوت السموات"{ لوقا١٨:١٥-١٦}

" فدعا يسوع ولدا وأقامه فى وسطهم، وقال الحق أقول لكم أن لم ترجعوا وتصيروا مثل الاولاد فلن تدخلوا ملكوت السموات " { متى١٨: ٢}

" وانك منذ الطفولة تعرف الكتب المقدسة القادرة أن تحكمك للخلاص بالايمان الذى فى المسيح يسوع " {٢ تى ٣:١٥} .

ومن حق الطفل أن يقبل فى الكنيسة منذ ولادتة وتسميتة وأن يطالب بالحصول على المعرفة الدينية منذ الصغر لذلك تترك الكنيسة للوالدين أمر القيام بوظيفة الاشبين، ومن حق الطفل أن يحصل على التعليم الذى يوصلة الى الايمان ومن حقه أن ينتمى الى كنيسة الله الواحدة الجامعة المقدسة الرسولية، ومن حق الطفل أيضا أن يجد أمامه القدوة الصالحة وأن يتعلم من الانجيل (أسعد، ١٩١٨، ص ٩٢)

ويرى الكتاب المقدس أن للاطفال حق فى تربيتهم تربية روحية سليمة وهذا أمر أساسى فى خلاص الام فيقول :-

"ولكنها ستخلص بولادة البنين أن ثبتت فى الايمان والمحبة والقداسة مع التعقل" {اتى٢:١٥}

ويرى الكتاب أن العلاقة بين الاطفال والكبار تتحدد فى أن يقدموا الحب والتأديب لهم وأن يشبعوا فى الاطفال حاجتهم الى العطف وحاجتهم الى الضبط والتوجيه :-

"ايها الاباء لا تغيظوا أولادكم لئلا يفشلوا بل ربوهم بتأديب الرب وأنذاره"{أف٦:٤} (بيمن ، ١٩٨٥، ص٥٦)

٣- حق الطفل فى الامن و الاحترام

الامن بالنسبة للطفل يتمثل فى مدى حب الوالدين لبعضهما أولا ثم لولدهما، فلا بد من شعور الطفل بالامن وقد عبر داود عن ذلك قال :-

" أذا سرت فى وادى ظل الموت لا أخاف لانك انت معى "

قد تتزعزع ثقة الطفل بأهله ويفقد الشعور بالامن اذا ما كان أبواه غير صادقين معه. وللأم مكان الصدار فهى عالم الطفل كله وحبها وصداقتها وحنانها تشعره بالامن، كما يبدأ أداء حق الطفل من الاحترام عندما نكون صادقين معه فى وعودنا ونواهينا، فليس أضر بشخصيته كالسخرية منه والاستهانة بكلامه وخلف الوعد له .

٤- حق الطفل المحروم من الاسر

أن الاطفال كثيرا ما يعانون من ظروف صعبة ومؤلمة فمنهم من يعانون من مجاعات ومنهم من يعانون من المعاملات القاسية غير الانسانية { فالمسيحية توصى بمساعدة الاولاد فى كل مكان ليحيوا حياة أفضل وحياة أمجد }.(بيمن، ص٦٠)

فالكتاب المقدس يؤكد على أهمية حقوق الطفل المحرومين من الاسر وتقديم الرعاية لهم بقوله :-

{ يقول الملك للذين عن يمينه : تعالوا يا مباركى أبى، رثوا الملكوت المعد لكم منذ تأسيس العالم لانى جعت فأطعمتونى .عطشت فسقيتمونى . كنت غريبا فأويتمونى . عريانا فكسوتمونى . مريضا فزرتمونى . محبوسا فأتيتم الى، فيجيبة الابرار : حينئذ قائلين يارب،متى رأيناك جائعا فأطعمناك، أو عطشانا فسقيناك؟ ومتى رئيناك غريبا فأويناك أو عريانا فكسوناك ؟ ومتى رأيناك مريضا أو محبوسا فأتينا اليك ؟ فيجيب الملك ويقول لهم : الحق أقول لكم بما أنكم فعلتموة بأحد أخوتى هؤلاء الصغار، فبى قد فعلتم . ثم يقول أيضا للذين عن اليسار : أذهبوا عنى يا ملاعين الى النار الابدية المعده لابليس وملائكتة، لانى جعت فلم تطعمونى . عطشت فلم تسقونى . كنت غريبا فلم تأوونى . عريانا فلم تكسونى . مريضا ومحبوسا فلم تزرونى . حينئذ يجيبونه هم أيضا قائلين : يارب، متى رأيناك جائعا أو عطشانا أو غريبا أو عريانا أو مريضا أو محبوسا ولم نخدمك ؟ فيجيبهم قائلا : الحق أقول لكم : بما أنكم لم تفعلوه بأحد أخوتى الاصاغر، فبى لم تفعلوه . فيمضى هؤلاء الى عذاب أبدى والابرار الى حياة أبدية } . (المسيح، ص٣٧)

ومن أهم النماذج التى تؤكد على حقوق الطفل المحروم من الرعاية الاسرية فى الشريعة المسيحة { نموذج ليليانا تراشر} هى أمريكية أتت الى مصر بناء على دعوة الهية شعرت بها أنشأت ملجأ بأسيوط

لرعاية الاطفال الذين بلا مأوى و حين وفاتها سنة 1961كان هذا الملجأ يتكون من ثلاثة عشر مبنى كبيرا .

ومن هنا يمكن القول أن المسيحية كرمت الطفولة أعظم ما يكون التكريم اذ تؤمن بأن الابن ذاته صار أنسانا، ليقدس الطبيعة البشرية، وجاء مولودا من أمرأة ليكرم العالم كله الطفولة فى شخصه، فمنذ أن حملت العذراء بالمسيح صارت الطفولة والامومة موضع تكريم و أحتفال البشرية جمعاء ولقد أوضح لنا الكتاب بجلاء عن تكريم الطفولة أذ يقول :-

" فى تلك الساعة تقدم التلاميذ الى يسوع قائلين من هو أعظم ما فى ملكوت السموات، فدعى يسوع اليه ولدا وأقامه فى وسطهم " (بيمن، ص٥٤)

ومن هنا نجد أن حقوق الطفل فى الشريعة المسيحية تبدء قبل أن يولد للحياة من خلال قيام الكنسية برعاية المخطوبين قبل وبعد الزواج ليكونوا والدين مؤهلين لرعاية أطفالهم فى المستقبل، فالكنيسة لها دور خاص منذ حدوث الحمل بالنسبة للوالدين والطفل المنتظر حيث تبدأ بالاهتمام بالامهات وتوعيتهن وتزويدهن بالمعلومات الخاصة بتربية الطفل وحقوقه حيث تعتبر التربية فى السنوات الخمس الاولى لها ألاثر الاكبر فى حياة الطفل.

ومن هنا نستنتج أن الشريعة الاسلامية والديانة المسيحية تؤكدان على حقوق الطفل وحمايتهم من الانحراف وذلك من خلال القدوة الصالحة وأسلوب التربية القائم على الموعظة الحسنة .

ثالثا : حقوق الطفل فى القانون المصرى

ينص القرار الوزارى رقم ١٨١ على ان الاسر البديلة تمثل شكلا بديلا للكفالة والتى تستهدف توفير الرعاية الاجتماعية والنفسية والمهنية والصحية للاطفال والذين تحرمهم ظروفهم من العيش وسط أسرهم الطبيعية، وقد بدأت فكرة الاسرة البديلة فى عام ١٩٥٩ على يد وزارة الشئون الاجتماعية باعتبارها نظاما بديلا تجريبيا للاطفال المحرومين من الرعاية الاسرية ولا سيما اللقطاء والاطفال المفقودين، وقد نظم القرار الوزارى ١٨١ لسنة ١٩٨٩ الشروط القانونية للاسر البديلة، والمعايير الخاصة بالاطفال الذين ينتفعون من هذا النظام وتنص المادة ٣ على انه يجوز للاسر البديلة أن تكفل الاطفال المحرومين من الرعاية الاسرية حتى لو كان لهم اسر شرعية، ولكنهم يحتاجون الى رعاية بديلة ، وتحدد المادة ٤ مستوى العمر وأجل الرعاية البديلة لدى الاسر الكفيلة وتنص على أن تأخذ الاسر البديلة الاطفال البالغين من العمر عامين الى ان يبلغوا سن ٢١ سنة للبقاء مع الاسر البديلة اذا كانوا فى مرحلة التعليم

اواذا كن فتيات ولم يتزوجن ، اما بالنسبة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية للاطفال المحرومين من الرعاية الاسرية فهى بموجب القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦ – المادة ٤٨ المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التى توفر الرعاية البديلة للاطفال المحرومين من الرعاية الاسرية سواء أكانوا ايتاما أو ينحدرون من أسر مفككة، أو كانت أسرهم غير قادرة على توفير الرعاية السليمة لهم وقد زاد مجموع المؤسسات الرعاية الاجتماعية بمقدار ٩ مؤسسات فى اثناء الفترة من ١٩٨٨ الى ١٩٩٣ وصحب ذلك زيادة فى أعداد الاطفال المحرومين من الرعاية الاسرية الذين كانوا يتلقون رعاية مؤسسية وقد أرتفع عدد الاطفال من ٤٨٥٧ فى عام ١٩٨٨ الى ٥٩٥٢ فى عام ١٩٩٣ (وزارة الشئون الاجتماعية، ١٩٩٣) اى بنسبة ٢٢,٥ بالمائة فى اثناء هذة الفترة.**(اليونسيف، ٢٠٠٣، ص٧٣)**

ومن الفئات المستفيدة من هذه المؤسسات من وجهة نظر القانون :-

- اليتيم متى ثبت من البحث الاجتماعى عجز الاسرة وحاجتها الملحة الى رعاية الابن بهذه المؤسسات .
- ايداع احد الوالدين بمستشفى الامراض العقلية أو احد السجون مع توافر الرعاية الاجتماعية الازمة لة .
- ابناء الاسر المتصدعة بسبب الطلاق او زواج احد الوالدين او كلاهما بشرط عدم وجود من يرعى الطفل الرعاية السليمة .
- ابناء من يحكم بسلب ولا يتهم لعدم الصلاحية فى تنشئة الطفل.**(عفيفى، ١٩٩٨، ص٣٨٤)**

أما حماية الطفل فى القانون قبل مجيئة للحياة :-

ففى مادة ٦٠ من قانون العقوبات انما تبيح الافعال التى ترتكب عملا بحق قرره القانون بصفة عامة، وتحريم الشارع للاسقاط يحول دون أعتبار هذا الفعل مرتبطا بحق وانما يجعل منه اذا وقع جريمة يستحق جانيها العقاب الذى فرضة الشارع لفعلته، فلا يكون مقبولا الدفاع أمام المحكمة من ان الشريعة الاسلامية تبيح أجهاض الجنين الذى لم يتجاوز عمرة أربعة شهور وأن المادة ٦٠ من قانون العقوبات تبيح ما تبيحه الشريعة، حيث ينص القانون ان انتهاء الحمل قبل الاوان عمدا تتحقق به جريمة أسقاط أمرأة حامل ولو ظل فى رحمها لوفاتها.**(حسنى، ١٩٧٩، ص٩٤٤)**

ويؤكد قانون العقوبات على حماية الطفل قبل مولده من خلال :-

- مادة ٢٦٠ كل من اسقط عمدا أمرأة حبلى بضرب ونحوة من أنواع الايذاء يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة .
- مادة ٢٦٢ المرأة التى رضيت بتعاطى الادوية مع علمها بها أو رضيت بأستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من أستعمال تلك الوسائل لها وتسبب الاسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها .
- مادة ٢٦٣ اذا كان المسقط طبيبا أو جراحا أو صيدليا او قابلة يحكم علية بالاشغال الشاقة المؤقتة.**(قانون العقوبات ، ١٩٨٣، ص١١٨)**

أما عن قواعد حماية الطفل الجانح فى المواثيق الدولية :-

- السلوكيات المعيبة والمحددة التى أذا اتاها الصغير يكون محلا للمسائلة أو أحالة الدعوى وهى ما تسمى جرائم المكانة فى مختلف الانظمة القانونية مثل التغيب عن الدراسة بدون عذر .
- تواجد الصغير فى ظل ظروف هامشية نتيجة النبذ والاهمال وسوء المعاملة مما يترتب عليه تعرضه بوجة عام للمخاطر الاجتماعية .
- أكدت المواثيق الدولية على ضرورة الحفاظ على التماسك الاسرى باعتبار أن بالنسبة للحدود العمرية للصغير اتجهت المواثيق الدولية الى أعتبار الحد الاقصى لمرحلة الصغر التى تعتنى بها هو ثمانية عشر عاما على نحو ما حسمته قواعد الامم المتحدة لحماية الصغار المجردين من حريتهم والتى يتعين على الدول تطوير تشريعاتها وفقا لها (المادة السابعة) وما يتفق واتفاقية حقوق الطفل .
- بالنسبة لتعريف التعرض للانحراف فأن المستفاد من الجهود الدولية أنها لم تتعرض بشكل مباشر وواضح لتعريف التعرض للانحراف ولكنها اشارت اليه فى معرض تحديد نطاق سريانها، أخذه فى الاعتبار :-
- الاسرة هى المرعى الخصيب للطفل القويم وهى الوحدة المركزية المسؤلة عن التنشئة الاجتماعية الاولية للطفل .

- وركزت المواثيق على ضرورة توفير الرعاية البديلة فى حالة غياب دور الاسرة أو عجزها عن اداء ادوارها أو توفير مأوى لائق يتولى أعداده المجتمع المحلى .
- واجهت المواثيق الدولية ظاهرة الهروب من المدارس وأوجبت حتمية ادارة النظام فى المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الانسانية .
- وأكدت المواثيق الدولية على دور المجتمع المحلى فى اتخاذ التدابير الواسعة الداعمة القائمة على المجتمع المحلى لصالح الصغار المنحرفين والتأكيد على تلبية أحتياجاتهم .
- وجهت المواثيق الدولية وسائل الاعلام الى وجوب الحد من العنف المعروض على شاشات التليفزيون ودور السينما وتصوير العنف والاستغلال فى صور مهنية و أن تلتزم بترويج مبادئ المساواة وتساوى الادوار فى المجتمع.**(وهدان، ١٩٩٩، ص٨٤)**

ولقد أوضحت وفصلت وأجملت وثيقة حقوق الانسان بكل ما يتعلق بحقوق أطفال العالم والتى نوردها فيما يلى :-

١. حق الطفل فى عدم التعرض للتفرقة والتمييز العنصرى .
٢. حق الطفل فى أن يكون لة أسم وهوية وجنسية ينتمى اليها
٣. حق الطفل فى الحياة داخل أسرته الا فى حالات قهرية .
٤. حق الطفل فى التعبير الحر والتفكير وأبداء الرأى فيما يتعلق بشؤنة.
٥. حق الطفل فى الحصول على رعاية والديه يوميا
٦. حق الطفل فى التعليم على أن يكون التعليم الابتدائى أجبارى ومجانى لجميع الاطفال فى سن المدرسة وأن تتجه البرامج التعليمية الى تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراتة العقلية والجسمية الى أقصى حدودها
٧. حق الطفل فى التمتع بالراحة و وقت الفراغ واللعب .**(جبريل، ١٩٩٨، ص١٩٢)**

وقد أهتم المجتمع الدولى منذ أكثر من نصف قرن بالطفولة وحقوقها كجزء من حقوق الانسان، ففى عام ١٩٣٤ جاء أعلان جنيف لحقوق الطفل. انشئت جمعية الطفل الدولية بعام ١٩٥٩ وأطلق على هذا العام : العام الدولى للطفل وفى عام ١٩٧٩ أعلنت الامم المتحدة حقوق الطفل، وفى ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩

وبمناسبة ١٠ سنوات على اعلان حقوق الطفل أقرت الجمعية العامة للامم المتحدة أتفاقية حقوق الطفل وأعتبر يوم ٢٠ نوفمبر من كل عام يوم الطفل العالمى . **(عفيفى، ١٩٩٣، ص١٠٦)**

ولقد كان لمصر دور هام فى مجال أقرار أتفاقية حقوق الطفل حيث كانت من الدول الاول فى التصديق عليها ونجحت فى أدخال بعض التعديلات عليها مثل ذكر نظام الكفالة فى الاسلام بديلا عن التبنى، وأعلن السيد رئيس الجمهورية عام ١٩٨٩ عقد التسعينات عقدا لحماية وتنمية الطفل المصرى **ومؤخرا صدر أعلان العقد الثانى لحماية الطفل المصرى (٢٠٠٠- ٢٠١٠) متضمنا الاهداف التى تتبناها الحكومة ومؤسسات المجتمع المدنى للنهوض بالطفل فى السنوات العشر المقبلة.**

ومن هذه الاهداف :-

١- العمل على حماية الاطفال الذين يعيشون تحت ظروف صعبة، وأتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة جميع مشكلات الطفلة الانثى .
٢- تأكيد قيم السماحة والحب المتبادل وقبول وأحترام حريات ومشاعر الاخرين، والانتماء للوطن، ونبذ التعصب والكراهية والعنف .
٣- تأكيد قيم السماحة والحب المتبادل وقبول وأحترام حريات ومشاعر الاخرين، والانتماء للوطن، ونبذ التعصب والكراهية والعنف .
٤- تأكيد قيم السماحة والحب المتبادل وقبول وأحترام حريات ومشاعر الاخرين، والانتماء للوطن، ونبذ التعصب والكراهية والعنف .
٥- مراجعة تشريعات الطفولة والامومة بصفة دائمة حتى تظل مسايرة للتغيرات المحلية والدولية. **(أطفال الشوارع، ص٤٧١)**

ومن اهم الاهداف التى وضعتها مصر عام ١٩٩٥ بما انها احدى الدول الست التى دعت الى قمة الطفولة :-

- اجراء أنشطة بحثية من أجل تقييم تطبيق التشريع والسياسات المتعلقة بالطفل واقتراح سياسات بديلة عند الضرورة .

- انشاء نظام لمراقبة التشريع والسياسات المتعلقة بتطبيق اتفاقية حقوق الطفل.**(العزبى، ١٩٩٧، ص١٦)**

كما جاء مشروع قرار رئيس جمهورية مصر العربية بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الطفل الصادر رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

من أهم الاحكام العامة لقانون الطفل :-

- يحظر تشغيل أو تدريب الصبية قبل بلوغهم اثنتى عشر سنة كاملة.**(قانون العمل، ١٩٨٧، ص٦٩)**
- تكفل الدولة حماية الطفولة والامومة، وترعى الاطفال، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم التنشئة الصحيحة من كافة النواحى فى أطار من الحرية والكرامة .
- يقصد بالطفل فى مجال الرعاية المنصوص عليها كل من لم يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة .
- تكون لحماية الطفل ومصالحة الاولوية فى جميع القرارات أو الاجراءات المتعلقة بالطفولة ايا كانت الجهة التى تصدرها .
- لا يجوز أن ينسب الطفل الى غير والديه، ويحظر التبنى ولا يجوز ان يكون الاسم منطويا على تحقير أو مهانة لكرامة الطفل ومنافيا للعقائد الدينية.
- يتمتع كل طفل بجميع الحقوق الشرعية وعلى الاخص حقه فى الرضاعة والحضانة والمأكل والملبس والمسكن ورؤية والديه ورعاية أمواله، وفقا للقوانين الخاصة بالاحوال الشخصية.**(وهدان، ١٩٩٩، ص٢٢٢)**

كما يضاف الى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ مواد جديدة تهتم بحقوق الطفل ويعمل بها فى اول اكتوبر ٢٠٠٥ من اهمها :-

١- **مادة٧ مكررا(2) تكفل** الطفل فى جميع المجالات حقه الخاص فى بيئة صالحة وصحية ونظيفة، وأتخاذ جميع التدابير الفعالة لالغاء الممارسات الضارة بصحتة .

٢- **مادة ٩٦مكررا** تنشأ بدائرة أختصاص كل محكمة من محاكم الاسرة لجنة أو اكثر لحماية الاطفال وتختص بدراسة حالة كل طفل معرض للخطر من أحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة ٦٩، والتى يتم تحويلها اليها من اية جهة كالوحدات الصحية أو المدارس أو الشرطة أو الاسرة أو الجمعيات والمؤسسات الاهلية. **(قرار رئيس الجمهورية ، ٢٠٠٥)**

وأضيف ان فى الاونة الاخيرة ظهر الاهتمام بالدعوة الى حقوق الطفل حيث تهتم الدعوة بحقوق الطفل هذه الايام بمبدأ الحرية وحق الطفل فى أن ينمو ويحصل على الموارد اللازمة لنموه وازالة المعوقات التى تعرقل نموه وقد هيئت الدعوة الساحة لظهور مبدأ الفردية فى الالتزام بالبحث عن أساليب جديدة تضمن أن يكون حق الاختيار مكفول للطفل واسرته وليس فى يد بيروقراطية، وقد واجه كل من مبدأ الحرية والفردية صعوبات كثيرة من قبل النظم الاجتماعية السائدة، ولم تقبل فكرة أن الطفل مواطن مسؤل مسئولية كاملة عن توفير الرعاية النفسية والاجتماعية للاطفال.

اتفاقية حقوق الطفل تعنى :-

اتفاقية حقوق الطفل هى أول وثيقة من وثائق الامم المتحدة والمعاهد الدولية الوحيدة الخاصة بحقوق الانسان التى تقر بدور رئيسى واضح للجمعيات غير الحكومية كأطرافا معينة فى مراقبة تطبيقها، وقد سعت الجمعيات غير الحكومية فى مختلف ارجاء العالم الى التعاطى مع الاتفاقية اما افراديا او من خلال تشكيل ائتلافات وطنية وتصميم برامج تطبيقية مختلفة.(http://www.unicef.org)

وتعتبر أتفاقية حقوق الطفل أهم بيان صدر حتى الان بشأن حقوق الطفل، وتتسم ببعد النظر لانها تقر بأن أطفال اليوم، وهم سكان العالم هم المتعين عليهم مواصلة العمل من اجل خلق نظام اجتماعى اكثر انصافا وانسانية وقد أوضحت أتفاقية حقوق الاساسية للطفل بشأن كافة اوجه الرعاية والمعاملة للطفل وأكدت الاتفاقية حقوق الطفل على معاملة كل طفل محروم من حريته بأنسانية واحترام لكرامته وعدم

حرمان أى طفل من حريته بصورة قانونية أو تعسفية، قد صدر قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، وهو أحدث لمسات العناية بالطفل فى التشرع المصرى الذى جمع لاول مرة بيانا دافقا ومتطورا ومتسقا مع ما أوجبته الشرائع السماوية ووثائق الدولة والدستور الوطنى والتشريعات السابقة من روح الاهتمام بأمر الطفل وتأكيد حقوقه فى رعاية خاصة صحية وأجتماعية وتعليمية وثقافية ورعاية الام العاملة وللطفل المعاق مع ارساء قواعد خاصة – موضوعية واجرائية لنظام المعاملة الجنائية للطفل **(الصاوى، ١٩٩٦، ص٤١١)**

حيث تتفرد اتفاقية حقوق الطفل من بين كل المواثيق الدولية بأتساع الاستجابة التى قوبلت بها، فمذ أن وافقت عليها الجمعية العامة للامم المتحدة فى خريف ١٩٨٩، وصل عدد البلدان الموقعة الى ١٥٧ بلدا حتى مايو ١٩٩٤،وقد توج الاهتمام بالاتفاقية بعقد مؤتمر سبتمبر ١٩٩٠ حيث تحرك بنفسه نحو اصلاح القوانين والاجراءات المعنية وصياغة برامج عمل وطنية ودولية لانقاذ بنود الاتفاقية، حيث منذ البداية، كان من الواضح أن الاتفاقية ليست مجرد أطار قانونى عام فحسب، بل أن انقاذها يستلزم معاملتها على انها رؤية جديدة ووسيلة الى التغيير وان تحويلها الى واقع عملية متعددة الاوجة، وان تتطلب أيجاد أدوات ومعايير للتطبيق ولمراقبة هذا التطبيق، والمهم أن تطبيق أن تطبيق الاتفاقية بكل معنى الكلمة، يشترط مشاركة فعلية من جانب المنظمات الاهلية غير الحكومية والمنظمات المنخرطة فى كل اشكال حماية ورعاية الطفل وضمان حقوقة فى التربية والصحة البدنية والعاطفية والمعاملة العادلة والتعبير والمشاركة.**(أتفاقية حقوق الطفل، ١٩٩٤، ص٦)**

وفى عام ٢٠٠٠ أعلن السيد رئيس الجمهورية وثيقة العقد الثانى لحماية الطفل المصرى، وتسير مصر بخطى ثابتة لتنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والتى اصبحت بمجرد التصديق عليها جزءا لا يتجزأ من القانون المحلى، وقد قامت مصر بتقديم تقريرها التمهيدى الى لجنة حقوق الطفل عام ١٩٩٢ وقدمت تقريرها الدورى الاول عام ١٩٩٨ وتم مناقشته فى يناير ٢٠٠١ ويجرى الاعداد حاليا للتقرير الدورى الثانى لمصر، وفى أطار تفعيل بنود الاتفاقية، يتعين على كل دولة التصدق عليها ومراجعة

القوانين الوطنية لكفالة اتساقها مع أحكام الاتفاقية وتوفير الاطار التشريعى الذى يتوائم معها.**(عوض، ٢٠٠٥، ص٣٧٤)**

ومن هنا نرى أن الدعوة الى حقوق الطفل تحتاج إلى تشجيع و زيادة فهم لأثر السياسات الاجتماعية والاقتصادية على الأطفال والدعوة لتأييد التغيير من أجل النهوض بحقوق الأطفال، ويتم تحقيق ذلك من خلال وضع بحوث مبنية على الأدلة، وتبادل المعرفة، وتعزيز التعامل مع وسائل الإعلام، وعقد المناظرات الوطنية، و تنظيم مناقشات بين الخبراء حول قضايا الأطفال مع مؤسسات أكاديمية وبحثية وصناع السياسات وممارسيها بغية تنويرعملية إصلاح السياسات والتأثير فيها بإلاضافة إلى تعبئة الموارد وشبكات الأمان الاجتماعى التى من شأنها إعمال حقوق الأطفال، لاسيما فى المناطق المحرومة من البلاد

كما ستعمل اليونيسف أيضا مع المجلس القومى للأمومة والطفولة لرفع مستوى الوعى بالمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الأطفال، وفى تنفيذ التدابير العامة لاتفاقية حقوق الطفل، بما فى ذلك رفع التقارير الوطنية إلى لجنة إتفاقية حقوق الطفل. (http://www.unicef.org)

رابعا دور المشرع المصرى :-

اهتم المشرع المصرى بأصدار قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ فى " ٢٨ مارس سنة ١٩٩٦ " الذى تناول فى كثير من مواده عن حماية الاطفال من الانحراف أو الخطر، والمعاملة الجنائية لمن يتعرض منهم للخطر ومن اهمها :-

- عدم السماح للاطفال بدخول دور السينما وغيرها من الاماكن العامة المماثلة لمشاهدة ما يعرض فيها اذا كان العرض محظورا عليهم طبقا لما تقرره جهة الاختصاص، وهناك عقوبات محددة بالقانون لكل من يسهل لهم مخالفة القانون .
- تمتنع المسؤلية الجنائية عن الطفل الذى لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة، وتسرى أحكام هذا القانون بالنسبة للمعاملة الجنائية على من يبلغ سنه ثمانية عشر سنة ميلادية وقت أرتكاب الجريمة، أو عند وجوده فى أحدى حالات التعرض للانحراف. **(أطفال الشوارع، ص٤٧٤)**

وقد حرص المشرع المصرى دائما فى القوانين التى تنظم المعاملة الجنائية للاطفال على وجود نص يوجب تقديم تقرير أجتماع عن الطفل، وذلك قبل الفصل فى أمره، ويرجع تاريخ وجود هذا النص الى ١٩ يونيو عام ١٩٤٠، حين أرسلت أحدى الجمعيات التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية، وهى الجمعية المصرية للدراسات الاجتماعية خطابا لوزارة العدل تطلب فيه ضرورة أنشاء مكتب تكون مهمته تقديم الخدمات التى تطلبها محكمة الاحداث، **وقد أوضحت أن الغرض الاساسى من هذا المكتب هو :-**

١. القيام ببحث دقيق لحالة كل طفل والبيئة التى يعيش فيها وتأثير ذلك على سلوكة الانحرافى والاجرامى ويتضمن هذا البحث كافة النواحى الاجتماعية والنفسية والعضوية الخاصة بالطفل .
٢. اقتراح الاجراء الواجب اتخاذه حيال الطفل، والذى يتلائم مع شخصيته، سواء كان ذلك بأعادة وضع الطفل فى البيئة الطبيعية مع الاشراف عليه أم الحاقه بأحدى المؤسسسات، أو لتسليمه لعائل مؤتمن .
٣. الاشراف على تنفيذ الاجراء الذى تقضى به المحكمة .

وقد وضع المشرع المصرى تدابير عديدة بغرض معالجة مختلف صور انحراف الاطفال، وتختلف هذه التدابير تبعا لاختلاف مظاهر الانحراف وللقاضى أن يختار من بينها ما يلائم ظروف واحوال الطفل حتى يسهل اصلاحه وتقويمه وعلاجه.**(فؤاد ، ١٩٩٩، ص٢٥)**

تتفق معظم الكتابات التى تناولت مشكلة الانحراف والعوامل المسببة لها على أنه **لايمكن أرجاع السلوك الانحرافى لسبب واحد فقط أو عامل واحد وانما لمجموعة متكاملة من العوامل والمتغيرات التى يرتبط بعضها ببعض والتى تنظم فى نسق معين بحيث تؤدى فى النهاية ألى أحداث النتيجة.(عبد العزيز،٢٠٠٢، ص٢٦٥)**

ويعتبر الطفل معرضا للانحراف فى الحالات الاتية :-

- أذا وجد متسولا، يعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية وغير ذلك مما لايصلح موردا جديا للعيش .
- اذا مارس جمع أعقاب السجاير أو غيرها من الفضلات أو المهملات .
- أذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بالفساد الاخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون بها.**(محمد، ١٩٩٨، ص١٣٢)**
- أذا لم يكن له محل أقامة مستقر أو كان يبيت عادة فى الطرقات فى أماكن أخرى غير معدة للاقامة أو المبيت فيها .
- اذالم يكن له وسيلة مشروعه للتعيش ولا عائل مؤتمن .
- اذا تخلى عنه الملتزم بالانفاق عليه. **(قرار رئيس الجمهورية، ١٩٩٦)**
- الشخص يصبح منحرفا حين يكون الميل الى مخالفة القانون والنظام محببا له أكثر من ميله الى أتباع القانون والطرق المشروعة .
- أن عملية تعلم السلوك المنحرف تشتمل على كل المكونات التى تدخل فى اى عملية تعلم أخرى من حيث الدافع للتعلم والتدعيم الايجابى الذى يجده من الاخرين الذين يشجعون على مخالفة القانون والاندماج فى هذا السلوك.**(حامد، ١٩٩٨، ص٢٠٧)**
- أذا أحاط بالمعرضين للانحراف أو المشتبه فيهم أولائك الذين أشتهر عنهم سوء السيرة .
- اذا كان سئ السلوك ومارقا من سلطة ابيه أو وليه أو واصيه أو من له سلطة أمه فى حالة وفاة وليه.**(محمد ، ١٩٩٨، ص١٣٢)**

ومن هنا ارى أن من أكثر العوامل والاسباب التى تؤدى الى انحراف الاولاد انه اذا لم يكن المربون على مستوى المسؤولية والامانة وعلى علم بأسباب العلاج وطرق الوقاية فأن الاولاد بلا شك سيكونون فى المجتمع جيل الضياع والشقاء وعصبة الفساد والجريمة.

ولذلك يجب علينا الاعتراف بأن الطفل له الحق فى أن يعبر عن أرائه بحرية، وأن تؤخذ هذه الاراء فى الحسبان فى أية قضية أو أجراء يؤثر على الطفل، كما نجد أن للطفل الحق فى التعبيير عن وجهات نظره، وفى الحصول على المعلومات ونشر الافكار والمعلومات بغض النظر عن الحدود، وقد جائت أتفاقية

حقوق الطفل بمجموعة من المواد التى توضح مفهوم المشاركة وحقوق الطفل فى المشاركة وهى **حرية التعبير – حرية الفكر والضمير والتدين – حرية الانتساب – حماية الحياة الخاصة.**

مثال على ذلك فقد شارك أطفال جنوب أفريقيا عقب سقوط نظام التفرقة العنصرية فى صياغة رأيهم حول حقوقهم كجزء من عملية صياغة دستور جديد لجنوب أفريقيا ، كما أستطاع أطفال الشوارع فى البرازيل تنظيم أنفسهم للمطالبة بوقف عمليات القتل ضدهم أثناء الليل ووصل هذا التنظيم الى تشكيل تجمع منتظم لاطفال الشوارع فى البرازيل حيث يتم عقد مؤتمر واسع لهم على المستوى القومى كل سنتين بحضور ممثلين لهم من كافة أنحاء البلاد بل وأستطاعوا مخاطبة البرلمان البرازيلى لاتخاذ موقف لوقف هذة الانتهاكات.(**حلاوة، ٢٠٠٢، ص١١٤)**

ولتمكين الطفل من التعبير عن رأيه بحرية ووضع أراء الاطفال فى الاعتبار عند أتخاذ القرارات المتعلقة بهم وخاصة فى رسم السياسات، ومواجهة التقاليد والاعراف التى قد تحول دون ذلك، حيث لابد من العمل على المشاركة الايجابية والواعية وغير الملقنة أى التلقائية **(خطاب، ٢٠٠٥،ص٢٨٠)**

فأذا شعر نسق العميل نتيجة مشاركته فى التقدير مع الاخصائى بأن التقدير نابع منه كان ذلك أدعى لتمسكه به وأستعداده للمساهمة بحماس فيما يترتب علية من أجراءات فضلا عن أن مشاركته فيه من الممكن أن تكون مفيدة، كما نجد أن حجم مشاركة العميل فى التقدير تتوقف على سنة ودرجة نضجة وعلى الاخصائى عموما أن يستثير فيه عملية الرغبة والقوة للمشاركة وأن يتأكد من أن العميل قد عبر بالفعل عن أحتياجاته. **(النوحى، ٢٠٠٥، ص٢١٥)**

ومن هنا تأتى أهمية أتاحة الطفل للمشاركة فى برامج تنظيم المجتمع بوصفها أسلوبا ومنهجا علميا لاحداث التغير الاجتماعى المقصود به فى أطار مهنة الخدمة الاجتماعية **(خاطر، ٢٠٠٢، ص٥٦)**، وذلك من خلال أليات العمل الاجتماعى والممارسة العامة فى مجال العمل مع الاطفال.

ومن أهم برامج العمل الاجتماعى التى أنشئت لحماية الأطفال

ومن أهم برامج التى أنشئت عام ١٩٤٦ لحماية الاطفال أنشئت اليونسيف وهى منظمة أو وكالة أعلامية للاطفال أنشئت كبرنامج للطوارئ وذلك من خلال بداية الحرب الاوروبية وظهور اللاجئين

حيث أمتدت خدمات اليونسيف وتوسعت فى مساعدة ٩١دولة نامية وهى تقوم بالتدخل لتحسين مقاييس رفاهية الطفل من خلال نظام الامم المتحدة حيث تتمتع برصيد عالى وهى بتعتبر حجر الاساسى فى السياسة الاساسية وسميت ثورة نجاة الطفل لكى يعيش ويتكيف فى البيئة المحيطة به بل وأمتدت الى التعرف بحقوق الطفل والاهتمام بصحة الامهات.(Agnelli: 1986, p.106.)

وفى عام ٢٠٠٢ تم أنشاء برنامج أطلق عليه مشروع سفراء السلام برعاية المركز القومى للامومة والطفولة وهذا المشروع يتكون من ١٦٩٠ فتى وفتاة من خلفيات أجتماعية وعرقية مختلفة يعملون على تدريب غيرهم من الاطفال وبهذا يحدث تبادل معرفة وخبرة بين الاطفال حيث يستهدف منع العنف ضد الاطفال حيث وجد أن العنف بجميع أشكاله وصوره يؤثر تأثيرا سلبيا على تقدير الاطفال لذاتهم ، حيث يقع الاطفال المعرضون لسوء المعاملة تحت ضغط نفسى دائم وصدمة مستمرة تؤثر على علاقاتهم العاطفية وهويتهم الداخلية .

ويعتبر مشروع سفراء السلام المدخل الرئيسى للبرنامج الذى بدأه المركز وقامت المنظمة السويدية برعاية الاطفال بهدف منع العنف وخاصة فى المدارس وقد بدأ تطبيقه فى المدارس الكندية ثم تبنته المدارس اللبنانية مع أدخال بعض التغييرات من أجل الوصول الى سبل فض النزاعات بشكل سلمى فى المدارس ويستهدف بشكل أساسى الطلبة والعاملين بالمدارس وأولياء الامور وقد أستفاد من ذلك البرنامج عدد ٣٧٢٣ طفل و ١٠٩ مدرس ومدرسة ٣٦٢ ولى أمر وغيرهم من الكبار. **(البريزى، ٢٠٠٥، ص٣)**

أما فى مصر فمن اهم برامج حماية الاطفال هو المشروع الذي يتبناه المجلس القومي للأمومة والطفولة لإقامة مراكز استقبال مفتوحة مجانا لاطفال الشوارع وتوفير خط تليفوني ساخن ينقذ الصغار المعرضين لاي خطر وسمى خط نجدة الطفل ١٦٠٠٠ واجراء تعديلات جديدة علي قانون الطفل ليناسب مشكلات العصر.(http://forum.alnel.com)

ومن الانساق التى يتعامل معها الاخصائى الاجتماعى فى مجال العمل مع الاطفال :-

- **نسق الطفل**

وهو مركز الاهتمام والذى توجه اليه كافة الخدمات ويعتبر من الانساق الاساسية فى مجال رعاية الطفولة فهو الذى يستم التعامل معه للتغلب على مشاكلة وتوفير أحتياجاتة وأشباعها وتقديم الخدمات التى سيحتاج اليها .

- **النسق الابوى**

ويتمثل فى الاباء والامهات الذين يعتبرون أنساق مهمة جدا فى مجال رعاية الطفولة حيث أنهم أساس تكوين شخصية الطفل ومن خلالهم يتم توفير البيئة السليمة لنو الطفل كما يساهموا بشكل مباشر فى حل مشاكل أطفالهم وأشباع أحتياجاتهم .

- **المربيات فى الحضانة**

وهم يقومون بأدوار رئيسية فى حياة الاطفال ويمكن من خلالهم مواجهة مشاكل الاطفال وأشباع أحتياجاتهم النفسية والاجتماعية والمساهمة فى عمليات التنشئة الاجتماعية السوية .

- **المديرين والمشرفين المسؤلين**

عن رسم السياسة ووضع الخطط الخاصة بالاطفال وذلك بتوضيح أحتياجات الاطفال وما ينبغى توفيره من فرص للنمو السليم والخدمات التى ينبغى توفيرها لتحقيق النمو الصحى والنفسى والاجتماعى للطفل. **(قاسم، ٢٠٠٤، ص٩٧)**

<u>ومن أهم الاساليب المهنية فى مجال حماية الاطفال :-</u>

- المدافعة .
- تنمية الوعى الاجتماعى .
- توفير الفرص الملائمة .

وصفت مهنة الخدمة الاجتماعية "المدافعة" على أنها أتجاه لمساعدة الاخرين لتغيير مجرى الاشياء والتغلب على عدم العدالة ووضع أولويات لحقوق الانسان وأحتياجاتهم وتقليل المعاناة التى يشعرون بها، وترويج القدرة الفعلية لكل شخص.

فالممارسة على مستوى الجماعة وهى عبارة عن العمل على مجموعة من الاشخاص التى ليست لديهم قدرة على المدافعة عن انفسهم ولابد من تفرقتها عن حالة المدافعة، فحالة المدافعة هى الدفاع عن حالات أو قضية وليست شخص بعينة، ومن المتوقع أن نتعقب المدافعة فى الممارسة على مستوى الفرد، حيث فى نفس الوقت يمكن للمدافعة بسبب أن تخرج من المدافعة عن حالة حيث أن المدافعة بحالة أشمل من المدافعة بسبب، فالمدافعة يمكن أن تأخذ شكل من الاثنين أقناع الاخرين بتقبل تعريفك للمشكلة وأقناع الاخرين بحلول مقترحة حيث بتمثل طريق مفروض على الاخرين. (k kirst. , 2001, p.352-353)

والمدافعة على مستوى المجتمع الكبير تمثل جودة فى الحياة سواء أى شخص فى الحياة العامة، والميزة الاساسية فى المدافعة على مستوى الافراد أو العائلة هى أنها تمس مشكلات أساسية وليست مجرد مواقف أثناء كوارث ، فالمدافعة من خلال الاخصائين الاجتماعيين تساعد فى حل المشكلات وليست مجرد وضع أفكار عامة، **والمدافعة من ناحية العملاء** تقوى العميل فى مناقشة موضوعاتهم بنفسهم وتذكية الاحساس بالكفائة .

ومن هنا يمكن أن نقول أن المدافعة هى أحد الانشطة التى تميز العمل الاجتماعى عن باقى المهن الاخرى فالوظيفة الرئيسية للاخصائيين الاجتماعيين هى المدافعة وأن تكون مهمة الاخصائى الاجتماعى مبنية على مبدأ احترام قيم وكرامة وحقوق كل شخص كالحقوق الاخلاقية والقانونية حيث أن حقوقهم بتعتبر جزء من هذا المجتمع حيث تعتبر المدافعة متزامنة ومتلائمة مع القيم المهنية للخدمة الاجتماعية.

(k. kirst. , 2001, p.360-361)

والمدافعة يمكن أن تبدأ من فرد و لو وجد فى المجتمع عدد كبير من الافراد يعانون من هذا الخلل فلابد من العمل على تغييره، حيث يكون دور الاخصائيين الاجتماعيين مؤثرا بطريقة فردية أو عن طريق العمل من خلال المنظمات مثل منظمة " NASW " للتغيرات الادارية والقانونية فى البرامج التى تؤثر على الاطفال بلا مأوى أوالافراد الفقراء أو الذين يمارسون هذه المدافعة عن حقوقهم. (Si Kahn, 1995, p.571)

وبالرغم من أمكانية ممارسة هذا الدور مع وحدات من مختلف الاحجام الا أنه غالبا ما يتم على مستوى الوحدات الكبرى وعلى مستوى الممارسة غير المباشرة وبالتالى يمكن للاخصائى الاجتماعى القيام به دون ادماج العميل معه مباشرة فى الموقف. **(النوحى ، ٢٠٠٥، ص٢٨٣)**

مفهوم الوعى الاجتماعى :-

الوعى الاجتماعى فى المجتمع وخاصة فى الاسرة والمدرسة يعتبر نوع من المدافعة عن الطفل والاعتراف بحقه فى المشاركة، فالوعى الاجتماعى يعنى معرفة الفرد بوجود شئ ما ويقصد بالوعى العام هو محصلة الافكار والثقافات والتطلعات القائمة فى بيئة معينة، وقد تصل هذة الافكار والثقافات والتطلعات الى مستوى ناضج يمكن معة أعتبار أن الوعى العام قد أستكمل مقوماتة الاساسية، ويرتبط الوعى العام أرتباطا وثيقا بالرأى العام وكلما كان الرأى العام قويا وناضجا أرتقى الى مستوى الوعى العام.**(السنهورى، ص٣٤٤)**

كما تعتبر عملية تشكيل الوعى لدى الطفل من العمليات الهامة التى يجب أن تحظى بأهتمام وتقدير المسؤليين، ذلك لان الطفل هو أمل ومستقبل البشرية ولأحتياج المجتمع وأعتماده على الانتفاع بقدرات الاطفال مستقبلا وتشكيلها وتطويرها بما يتناسب مع حركة المجتمع والتغييرات الهائلة التى أصبح يشهدها داخليا وخارجيا، وتعد عملية تشكيل الوعى من أهم العمليات التى تتضمنها عملية التنشئة الخاصة بالاطفال حيث يتم فى السنوات الاولى لعمر الطفل غرس القيم والاتجاهات وتعليم السلوك والمهارات حيث يكتسب الطفل الخصائص الاساسية لجماعته وعن طريق تلك العملية يصبح الطفل عضوا فاعلا فى الجماعة بعد أن يتشرب ثقافتها ويتعرف على دوره فيها .

وترجع أهمية تشكيل الوعى وتنميته التى تتم من خلال عملية التنشئة الاجتماعية والثقافية للطفل الى ما يتم غرسه من قيم وما يتم تعلمه من أتجاهات ومهارات من الصغر والتى تعد من أهم العمليات التى يصعب تغييرها فى الكبر. **(حلاوة، ٢٠٠٢، ص١٥٧)**

ولذلك يجب أيقاظ الوعى الاجتماعى للمواطنين فى المجتمعات المحلية وتنميته وذلك فيما يتعلق بالمشكلات الاجتماعية التى تتصل بالبناء الاجتماعى وتوعيته بمشكلات الانحراف والتى تعوق مسيرة التنمية.**(السنهورى ، ١٩٩٨، ص٣٤٦)**

ومن العوامل المؤثرة على تنمية وعى الطفل هى المدرسة بأعتبارها وسيلة لتعليم الطفل يقضى فيها وقت أكثر من أسرته فلابد من العمل على أن تكون المناهج شيقة وجاذبة لأنتباة الطفل ويجب عدم أستعمال العنف مع الاطفال أو التقليل فى مستوى ذكاء الطفل حيث يمكن من خلال المدرسة تدعيم الطفل بأتجاهات وقيم تساعده فى بناء شخصيته .

أما وسائل الاعلام فهى لها تأثير قوى على تنمية وعى الطفل وثقافته بأعتبارها الوسيلة التى تعمل على جذب أنتباه الطفل من خلال البرامج ولذلك يجب أن تكون هذة البرامج هادفة وأن يكون معدى هذه البرامج على مستوى عالى من الكفاءة والخبرة فى نقل الافكار والمعلومات المراد توصيلها للطفل بطريقة مشوقة ومقنعة حتى تستطيع هذة البرامج التأثير فى وعى الطفل .

*** توفير الفرص الملائمة**

لكى يتحقق ذلك يمكن العمل على توفير الدعاية المؤثرة والبرامج للعاملين والعمال الذين يتعاملون مع الاطفال بالاضافة الى تنمية الحقوق الاجتماعية للاطفال فى أى بلاد العالم من خلال توفير لابناءها فرص التعليم المختلفة وذلك عن طريق مجانية التعليم حيث يجب أن يكون التعليم بالمجان ففى الولايات المتحدة الامريكية أكدت على حرية التعليم والمشاركة وحرية التعبير عن الرأى وأن يكون للاطفال حق فى أن يخضعوا للاجراءات العادلة ولابد من أن يتوفر لهم الخصوصية الكاملة لهم.

ومن أهم الاجراءات التى أتخذتها الولايات المتحدة الامريكية أصدار قرار فى المدارس التى تقوم برفد الاطفال عند غيابهم المتكرر حيث يعتبر حق من حقوق الاطفال أن يتم أرسال أنذار شفهى ومكتوب بكل ما سوف يتخذوا تجاة هذا الطفل فى خلال عشرة أيام ولو أنكر الطالب فلابد من الاطلاع وأعطاءة فرصة مرة ثانية فى التعليم، (L. Barker, 1998, p.34)

ولا يمكن أغفال الحقيقة أن أهمال الاطفال هو نتيجة مرتبطة بفشل الاباء وعدم قدرتهم فى توفير ملجأ مناسب وعدم أستطاعتهم فى توفير رعاية طبية أو عدم قدرة الاباء فى تحمل مصروفات المدرسية من شراء أدوات او ملابس للذهاب للمدرسة مما يجعل الاباء بدفع اطفالهم الى الشارع .

أن العلاقة بين الطفل ووالدية أو بمن يرعاة سواء بالتبنى او من لة الولاية على الطفل أو من يرعاة بالمؤسسة فهم يعاملون الاطفال كجزء من الممتلكات حيث للطفل الحق فى أن يعيش عيشة توفر لة الرعاية، فالاباء اذا كانت ليس لديهم الامكانيات فى العناية بأبنائها يجوز أعطاء الطفل الحق فى أختيار احد من الاقارب أو اى فرد اخر العيش معة دون تدخل من سلطة الدولة .

فالقانون الامريكى حدد أن يكون للطفل حق فى الرعاية حتى يبلغ سن النضج ولا يحق للابوين أستخدام القوة فى التحكم بالطفل. (Wineman, 1995, p.469)

وفى حالة عدم قدرة الابوين فى تقديم الرعاية والرفاهية للطفل فيمكن أن تقدم من خلال تمويل بعض الافراد فى المجتمع بواسطة خدمات منظمة من خلال أقامة الاطفال فى مؤسسات كأقامة دائمة ورعاية متكاملة بحيث يعيشوا مع أسر بديلة (بالتبنى) على قدر متكامل من رعايتهم ولا يشترط أن يكونوا من أقرباء الطفل. (E. Everett, 1995, p.375)

ومن هنا يمكن القول توفير الفرص الملائمة للاطفال عن طريق :-

١- البرامج.

٢- تطوير العاملين.
٣- المراكز المجتمعية التعليم.
٤- أجراءات التعامل مع الاطفال عند وصولهم للمركز أو المؤسسة.
٥- التأهيل للحياة والمجتمع.
٦- الوقاية من العود.

رابعا: اليات التدخل فى الخدمة الاجتماعية للعمل مع الاطفال

*** الدعم المادى للبرامج**

تعتبرالاليات الاساسية لتأهيل وتدعيم الاطفال هى عملية سهلة لها معادلة مبنية على نسبة من دخل الاباء أما المصروفات يتم خصمها من دخل الاباء غير متواجدين وذلك عن طريق التأمين الاجتماعى حيث أن الحكومة الاجنبية تضمن حد أدنى لمساندة الاطفال ماديا من الفائدة المضمونة ويتم تمويلها من مدخرات الرفاهية ومن نسبة صغيرة من أضافات التأمين الاجتماعى مثل تأمين مساندة الاطفال ورعايتهم وبذلك يتم مساعدة الاطفال على كل مستويات الذين يعيشون فى فقر من الدخل. (Garfnkel, 1995, p.420)

*** الارشاد**

أن الخدمة الاجتماعية لها باع طويل فى الممارسة المباشرة مع الاطفال فى مجال تحقيق رفاهية الطفل وذلك من خلال الاهتمام بالمستشفيات والمدارس، حيث يعتبر مدخل يركز على المبادئ العامة والسياسات الممارسة للخدمة الاجتماعية المباشرة مع الكبار المدركين وبتكون أقل مع العائلات وذلك من خلال أطار مبدئى مختار.

*** الجوانب النفسية**

والتركيز فى أطار الخدمة الاجتماعية بيكون على نفسية الطفل أو علاجه نفسيا أما البعض فيكون تركيزهم على المدافعة والمنع لحماية الاطفال على سبيل المثال العمل على عدم أساءة الاطفال وأهمالهم حيث يتم ذلك عن طريق تدخل الاباء فى ممارسة الخدمة الاجتماعية وهو اساس فى العمل مع الاطفال. (N. Maluccil, 1995, p.422)

***حقهم فى المشاركة فيما يتعلق بحياتهم**

يجب العمل على توعية الاطفال بأهمية حقوقهم من خلال المشاركة الفعلية فى الموضوعات التى تخاطب المشكلات التى توجد فى حياتهم. (Bartlett, 1999, p.220- **221**)

***أحترام الذات والتفاعل الاجتماعى**

تشير الحاجة الى المشاركة واحترام الذات الى الرغبة فى تحصيل المدح والانتباة من الاخرين الحصول على المركز والمكانة العالية مع الاقران وأصحاب السلطة، وهذة الحاجة تبدأ فى الظهور منذ الشهور الاولى من حياة الطفل حينما يبدأ فى عمل الاشياء، وتكون هذه الاعمال عظيمة بالنسبة للوالدين .

*** النجاح والانجاز العلمى**

تعتبر الحاجة الى تقدير الذات أهمية بالغة بالنسبة لتثبيت حاجة الطفل للانجاز والنجاح ولا يقضى على القدرة على الابتكار عند الاطفال شىء مثل الاهمال وعدم التشجيع ولا يضعف شخصية الاطفال ويقتل ثقتهم فى أنفسهم شئ قدر النشأة فى بيئة لا تمكنهم من الاقتناع بقدراتهم على أتمام أعمالهم وتشجيعهم عليها وأمتداحها، أن الاطفال الذين يبدأون بداية طيبة فى الحياة بسبب علاقاتهم الصحية مع والديهم وحين يحتاجون لتعزيز هذه المشاعر يجدون هذا التعزيز فأن نموهم يسير فى أتجاه السواء أما الاطفال الذين يواجهون دائما مواقف الفشل واليأس المتكرر يكونوا معرضين لفقدان الشعور بأحترام الذات وبقيمة الذات وأيضا بعدم الرضا عن الجهود التى يبذلوها ، وأذا كان الطفل غالبا ما يبذل أقصى جهدة لارضاء الكبار المهتمين به من أباء أو معلمين حتى يشبع أحتياجاته الى التقدير وأحترام الذات فأن هذه الحاجة بدورها تنمى تاكيدة بذاته.**(عفيفى، ٢٠٠٠، ص٣٠٧)**

التوصيات :

- ضرورة أتباع منهج الشريعة الإسلامية عند وضع أليات العمل الاجتماعى لتفعيل قانون الطفل وحمايته والمحافظة على حقوقه كما وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية.
- ضرورة تفعيل البرامج الخاصة لحماية الطفولة بجميع أنحاء الجمهورية وذلك من خلال الاعتراف بالحقوق المقررة في التشريعات الوضعية التى جاءت نتيجة لأوضاع اجتماعية ظالمة، أو بسبب مشكلات يعاني منها المجتمع.
- تفعيل لجان حماية الطفل واحتواء هؤلاء الأطفال وتوفير حياة مناسبة لهم.
- علاج المشكلة يجب أن يكون علاجاً جذرياً وعاجلاً والمقصود بالعلاج العاجل هو تبني الدولة لهذا القطاع بالاهتمام الشامل يتمثل في عدة أمور منها العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة والمحافظة علي الحقوق والكرامة فهي بمثابة نقاط ارتكاز للمجتمع.
- نشر ثقافة الحفاظ علي استقرار الأسرة عن طريق وسائل الإعلام والقضاء علي كل من يسعي فسادا في المجتمع.
- يجب علي الدولة وضع منظومة لحفظ كرامة الأفراد من خلال الاهتمام بمنظومة التعليم فالعلم هو بداية توعية الطفل وحماية مستقبله وضمان عيشة كريمة لهم .
- يجب علينا الاهتمام بدعوة ذوى الخبرة فى المشاريع التنموية، وحتى لا يقتصر الاهتمام بالطفل على جوانب الحماية والرعاية فقط.
- يجب علينا التعرف على أنشطة ومعوقات وأقتراحات جميع الجمعيات او الجهات العاملة فى مجال الطفولة .

الخاتمة:

الطفل هو اللبنة الأولى لبناء إنسان الغد المتطور وصناعة قادة المستقبل، فإذا ما أعددناه بالتربية الإجتماعية الصحيحة، ووفرنا له قنوات الثقافة وسخرنا له بعض الجهد الإعلامي أعددنا جيلاً قوياً مثقفاً طموحاً قادراً على العطاء الإبداعي السليم عطاء العمل والخير، لذلك وجب علينا وضع أسس وأليات للتدخل لتفعيل القوانين الخاصة بالطفل فالطفولة ليست قطبا من الصغار المتشابهة، بل لكل طفل فرديتة

وقدراتة وميولة واتجاهاتة التى يجب أن تؤخذ فى الاعتبار، فهى مشكلة ماضية ومشكلة حاضرة ومشكلة مستقبلية بمعنى أن مجرد ميلاد طفل باكى هى أخطاء الوالدين فى الماضى وعجز الاسرة والمجتمع عن أشباع أحتياجاتة هى مشكلة حاضرة، والحيرة فى تحديد مصيره مستقبلا هى مشكلة مستقبلية فالتدخل يحتوى على مجموعة من الانشطة التى تعتبر مرحلة تالية لعملية التطوير التى تستخدم لتحقيق الاهداف المحددة بما تحتويه من معلومات وبيانات وبما يميزها من تدخل على المستويات المختلفة سواء على مستوى الفرد أو الجماعة أو المجتمع، ولذلك تم تسليط الضوء على أهمية حقوق الطفل فى الشريعة الاسلامية والديانة المسيحية حيث إنهم يؤكدان على أهمية حقوق الطفل وحمايته من الانحراف وذلك من خلال القدوة الصالحة وأسلوب التربية القائم على الموعظة الحسنة .

بالاضافة إلى الاهتمام العالمى بالحقوق القانونية للطفل حيث أكد على أن للطفل الحق فى الحياة الكريمة فى ظل رعاية اسرتة ويتحقق ذلك من خلال أتاحة الطفل للمشاركة فى برامج تنظيم المجتمع بوصفها أسلوبا ومنهجا علميا لاحداث التغير الاجتماعى المقصود به فى أطار مهنة الخدمة الاجتماعية، وذلك من خلال أليات العمل الاجتماعى والممارسة العامة فى مجال العمل مع الاطفال.

أولا : قائمة البحوث والمراجع العربية

١. ابن كثير، ***تفسير القرآن العظيم***، المجلد الثالث، سورة الانعام ، اية ١٥١، الجزء الثامن، ثلاثة ارباع الحزب، عام ٧٧٤ هجريا.

٢. ***اتفاقية حقوق الطفل فى العالم العربى الواقع والحاجات والتحديات***، تقرير عن ورشة عمل اقليمية، قبرص، من ٩-١١/٥/١٩٩٤.

٣. أسعد، موريس ميخائيل، **الاسرة والطفل المسيحى فى المجتمع المعاصر**، دار العالم العربى للطباعة ، القاهرة، عام ١٩١٨.

٤. اطفال الشوارع – ***الواقع والمأمول***، القاهرة، ٢٠٠١ .

٥. البريزى، سناء ، ***العنف فى المدارس***، المؤتمر التشاورى الاقليمى لمنطقة الشرق الاوسط وشمال أفريقيا حول ضد العنف ضد الاطفال، المركز القومى للطفولة والامومة، يونيو ، ٢٠٠٥.

٦. البيلاوى، فيولا، ***الاطفال فى الازمات، نماذج من استراتجيات ارشاد الازمات للاطفال*** ، بحث منشور فى مجلة الطفولة والتنمية ، المجلس العربى للطفولة والتنمية ، العدد الاول ، ٢٠٠١ .

٧. بيمن، الانبا ، ***الطفوله من منظار مسيحى*** ، مطرانية وأنصنا والاشمونين ،القاهره، نوفمبر ، ١٩٨٥.

٨. جبريل، ثريا، ***الاسرة المصرية المعاصرة***، جامعة حلوان، كلية الخدمة اللاجتماعية ، ١٩٩٨.

٩. جمهورية جيبوتي ، ***ورقة عمل ضمن أعمال المؤتمر الإقليمي حول مناهضة العنف ضد الأطفال*** ، القاهرة ، يونيو ٢٠٠٥.

١٠.حافظ، سامية، ***الامية بين الصغار كظاهرة أجتماعية وعلاقتها بالجناح***، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، ١٩٨٦.

١١.حامد، سعيد عبد الله ، ***نظرة تحليلية لمشكلة انحراف الاحداث فى المجتمع المصرى***، مجلة دراسات فى الخدمة الاجتماعية والعلوم الانسانية ،العدد الخامس، اكتوبر ١٩٩٨ .

١٢.حسنى، عبد المنعم، ***الموسوعة الذهبية العلمية للقواعد القانونية***، الاصدار الجنائى الجزء الاول، القاهرة، ١٩٧٩.

١٣.حلاوة، محمد السيد ، ***تشريعات ومنظمات الطفولة*** " منظور سوسيوقانى "، المكتب العلمى للنشر والتوزيع، الاسكندرية ، ٢٠٠٢.

١٤.خاطر، أحمد مصطفى ، ***طريقة الخدمة الاجتماعية فى تنظيم المجتمع مدخل لتنمية المجتمع المحلى*** ، المكتب الجامعى الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٢ .

١٥.خطاب، مشيرة ،***اليات تنفيذ حقوق الطفل فى مصر***، حقوق الانسان والاعلام ، برنامج الامم المتحدة الانمائى، القاهرة ،٢٠٠٥.

١٦.درويش، يحى حسن، ***معجم مصطلحات الخدمة الاجتماعية***، الشركة المصرية العالمية للنشر، لونجمان، ١٩٩٨.

١٨.الزيانى، نادرة ،***خصائص السياسة الوطنية للنهوض بالطفولة فى تونس***، مجلة الطفولة والتنمية، دورة علمية متخصصة، المجلس العربى للطفولة والتنمية، نوفمبر، ١٩٩٠.

١٩.السكرى، احمد شفيق، ***قاموس الخدمة الاجتماعية والخدمات الاجتماعية*** ، كلية الخدمة الاجتماعية، دارالمعرفة الجامعية ، ٢٠٠٠.

٢١.سليمان، خالد، ***أضواء على ظاهرة عمالة الاطفال*** ، الكويت ، مجلة عالم الفكر ، المجلد الثلاثون ، العدد الثالث ، المجلس الوطنى للثقافة والفنون والاداب ، ٢٠٠٢ .

٢٢.السنهورى، أحمد محمد ،***الممارسة العامة المتقدمة للخدمة الاجتماعية***، الجزء الثانى ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠١ .

٢٣.السيد محمد، على الدين ، ***التدريب العملى فى الخدمة الاجتماعية*** ،بل برنت للطباعة ،١٩٩٨.

٢٤.شكور، جليل وديع ،***الطفولة المنحرفة***، الدار العربية للعلوم، جامعة حلوان ،١٩٩٩.

٢٥.الصاوى، على ،***حقوق الانسان فى القانون والممارسة***، برنامج الامم المتحدة الانمائى ،عن عدنان فنجرى أبو جبل، حقوق الطفل فى مرحلة التحقيق والاتهام فى ضوء قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦.

٢٦.***صحيح البخارى***، الجزء السابع، عام ١٣٧٨.

٢٧.عبد العال، عبد الحليم رضا ، ***تنظيم المجتمع ،النظرية والتطبيق***، كلية الخدمة الاجتماعية ، حلوان، ١٩٩٨.

٢٨.عبد العزيز، محمد جمال ، ***تقويم دور مؤسسات رعاية الاحداث فى مواجهة العوامل المؤدية الى أنحراف الفتيات الاحداث***، مجلة الدراسات فى الخدمة الاجتماعية، العدد ١٢، ابريل ٢٠٠٢ .

٢٩.عبد الفتاح، أماني ،***عمالة الأطفال كظاهرة اجتماعية ريفية*** ، عالم الكتب ، بدون دار نشر، ٢٠٠١.

٣٠.العزبى، ريهام ، ***نظرة على حقوق ومشكلات الطفل المصرى***، مركز خدمات التنمية ،١٩٩٧ .

٣١.عفيفى، الهام ،***مؤتمر الطفل وافاق القرن الحادى والعشرين المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية***، القاهرة، ١٩٩٣.

٣٢.عفيفى، عبد الخالق، ***الخدمة الاجتماعية فى مجال الاسرة والطفولة***، مكتبة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٠.

٣٣.عفيفى، عبد الخالق، ***الرعاية الاجتماعية***، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٨.

٣٤.عفيفى، عبد الخالق محمد، الأسرة والطفولة (اتجاهات نظرية وممارسات تطبيقية)، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٥ .

٣٥.عوض، محسن، ***حقوق الانسان والاعلام، اليات تنفيذ حقوق الطفل فى مصر***، دراسات ومناقشات الدورة التدريبية للسادة معدى البرامج الاذاعة والتلفزيون، القاهرة ،٢٠٠٥.

٣٦.غريغوريوس، الانبا، ***المسيحية والاجهاض***، بدون دار نشر، عام ١٩٩٢ .

٣٧.غيث، محمد عاطف ، ***قاموس علم الاجتماع*** ، الهيئة المصرية للكتاب، سنة ١٩٧٩.

٣٩.فؤاد، ماجدة ، ***التقرير الاجتماعى وأعادة تنشئة الطفل المنحرف***، المجلة الجنائية ، المجلد الثانى والاربعين، العدد الثالث، نوفمبر ١٩٩٩.

٤٠.قاسم، مصطفى، ***الخدمة الاجتماعية وقضايا الاصلاح الاجتماعى***، كلية الخدمة الاجتماعية ،جامعة القاهرة، ٢٠٠٤.

٤١.***قانون العقوبات***، دار الطباعة الحديثة ، ١٩٨٣.

٤٢.***قانون العمل والقرارات المعدلة والمكملة لة والقرارات الوزارية المنفذة لاحكامة***، الطباعة الحديثة، القاهرة ، ١٩٨٧.

٤٣.قرار رئيس جمهورية مصر العربية بمشروع قانون بتعديل بعض احكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، يعمل بة أعتبار من اول اكتوبر، ٢٠٠٥ .

٤٤.الكردى، مها، ***أطفال الشوارع والتداعيات الامنية***، المؤتمر السنوى الثانى والثلاثين لقضايا السكان والتنمية ،١٧-٢٠ ديسمبر، ٢٠٠٣.

٤٥.المجلس الاعلى للشئون الاسلامية، ***المنتخب فى تفسير القرآن***، الجزء الخامس عشر، ربع الحزب، سورة الاسراء، عام ١٩٦٨.

٤٦.المجلس القومى للطفولة والامومة، ***مشروع أستراتجية حماية وتأهيل الاطفال بلا مأوى*** ، مارس ٢٠٠٣.

٤٧.مجمع البحوث الاسلامية، ***التفسير الوسيط*** ، الجزء الثامن، ربع الحزب، سورة الانعام ، اية ١٣٧،عام١٩٧٧.

٤٨.محمد، على الدين السيد، ***الخدمة الاجتماعية فى المجتمعات النامية***، عين شمس ، القاهرة، ١٩٩٨.

٤٩.المسيح، يسوع ، الانجيل، ***العهد الجديد***، انجيل متى ،الاصحاح٢٥، عدد ٣٤الى٤٦.

٥٠.معجم مصطلحات التنمية الاجتماعية والعلوم المتصلة بها ، بدون دار نشر ، سنة ١٩٨٣.

٥١.ناجى، رجاء، ***الاطفال المهمشون قضايا وحقوقهم***، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.

٥٢.الناظور، الزبير مهداد، ***العنف ضد الطفولة تدمير للمجتمع*** ، مجلة الطفولة العربية ، الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية ، المجلد الثالث ،جامعة حلوان ، المكتبة المركزية ، ٢٠٠١.

٥٣.نصيف، القس يوحنا ، ***الاجهاض مناقشة هادئة من وجهة نظر مسيحية***، مطبعة دير الشهيد مارمينا العجائبى، بمريوط، ابريل ٢٠٠١.

٥٤.النوحى، عبد العزيز ، ***الممارسة العامة فى الخدمة الاجتماعية*** ،الكتاب الثالث ،بدون دار نشر ،القاهرة ، ٢٠٠٥.

٥٥.النوحى، عبد العزيز فهمى، ***الممارسة العامة فى الخدمة الاجتماعية***، عملية حل المشكلة ضمن أطار نسقى ايكولوجى، الكتاب الثالث، القاهرة، ٢٠٠٥ .

٥٦.نيازى ،عبد المجيد بن طاش محمد، ***مصطلحات ومفاهيم إنجليزية فى الخدمة الاجتماعية***، مكتبة العبيكان، ٢٠٠٠.
٥٧.وهدان، أحمد ، ***الانماط الجديدة لتعرض الاطفال للانحراف (أإطفال الشوارع)***، الانماط الجديدة لتعرض الاطفال للانحراف ،المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، ١٩٩٩.

ثانيا: المراجع الاجنبية

1. Anthony N. Maluccil: ***Children Direct Practice***, encyclopedia of social work, 19th edition, library of congress, 1995, p. 442.
2. David Wineman: ***Childrens Rights***, Encyclopedia Of Social Work 19 Th Editions, 1995 By The Nasw Bress, P.469-470
3. Irwin Garfnkel***: child support***, encyclopedia of social work, 19th edition, library of congress, 1995, p.420.
4. Joyce E. Everett: ***Child Foster Care***, Encyclopedia Of Social Work 19 Th Editions, 1995 By The Nasw Bress, P.375.
5. Karen k. kirst – Ashman, grafton h. hull, jr.: generalist practice withorganizaitions and communities, united states of America, 2001, p.352-353.
6. Robert L. Barker: ***The Social Work Dicionary*** 2nd Edition, National Association Of Social Workers Washington.Dc .1998, P. 34.
7. Sheridan Bartlett, roger hart, David satterthwaite, ximena de la barra and Alf redo miss air: cities for children children's rights poverty and urban management, Unicef , 1999 , P.220-221.

10.Si Kahn: ***Community Organization***, Encyclopedia Of Social Work 19 Th Editions, 1995 By The Nasw Bress, P.571.

11- Susanna Agnelli: ***street children***, a growing urban tragedy, weiden feld and Nicholson, London, 1986, p.106.

12- Unicef: ***the situation of childhood and motherhood in Egypt***, a rights-based analysis, Egypt, September, 2003, p. 73

ثالثا: مواقع الكترونية

13- http://www.unicef.org/arabic/crc/34726_34730.html

14- http://www.unicef.org/egypt/arabic/policy_advocacy_partnership.html

15- http://forum.alnel.com/thread-1101.html

16- http://www.megdaf.org/article_details.aspx?article_id=100&scid=14&cid=6